وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم إنتاج واستهلاك على بعض السلع ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٩ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد الدكتور عبد الفتاح محمد أحمد حسن أستاذا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته بالمرتب وبدل التمثيل اللذين كان يتقاضاهما كنائب لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك بصفة شخصية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التصديق على اتفاقية انشاء الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى محافظا لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى .

(المـادة الثانية)

تعيين وكيل وزارة الاقتصاد لشئون المنظمات الاقتصادية والتمويل الدولى محافظا مناوبا لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بحكم وظيفته .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقـــودة بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية فى رأسمال الهيئة العربية للتصنيع المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه النص الآتى :

الموافقة على التنازل عن مبلغ ٤٥ مليونا من الدولارات للهيئة العربية للتصنيع قيمة الفروق المالية بين القيمة الاجمالية لتقييم الوحدات الاقتصادية الأربعة التى ساهمت بها حكومة جمهورية مصر العربية فى رأسمال الهيئة المذكورة عند تسليمها فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وبين قيمة حصتها فى رأسمال الهيئة والبالغ قدرها ٢٦٠ مليونا من الدولارات وفقا لاتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المشار اليها دعما لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يمنح بدل تفرغ المهندسين أعضاء نقابة المهندسين ، بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى .

(المادة الثانية)

يمنح البدل المشار إليه بالفئات الآتية :

جنيه

١١ شهريا لمهندسى الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

١٥ شهريا لمهندسى الفئات الثالثة والثانية والأولى .

ويحرم من هذا البدل كل من يعمل فى الخارج .

(المادة الثالثة)

يمنح المهندسون المشار اليهم فى المادة الأولى والذين يشغلون وظائف ذات طبيعة خاصة تواجه ندرة فى شغلها ، وكذلك تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد موافقه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، بدل بالفئات التالية :

جنيه

١٨٠ سنويا لمهندسى الفئتين السابعة والسادسة .

٣٠٠ سنويا لمهندسى الفئة الخامسة .

٣٦٠ سنويا لمهندسى الفئة الرابعة .

٤٨٠ سنويا لمهندسى الفئات الثالثة والثانية والأولى . (أو مايعادلها).

(المادة الرابعة)

لايجوز الجمع بين البدل المشار إليه فى المادة الثانية والبدل المشار إليه فى المادة الثالثة من هذا القرار .

ويجوز الجمع بين أيهما وبين أى بدل آخر أو المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم